في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين
اما نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء
في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة
الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان عام سالب
وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه امكان عام
موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب
ضرورة السلب الذي بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب
اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة
العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات
ينافيه السلب في بعض الاوقات وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب
لا ينافيه دوام السلب بل لازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه
اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب كان اما دائم الايجاب او ثابتاً في بعض
الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه
رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب
في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم كذا البيان
في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم الايجاب دائما
السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف
كقولنا

كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها
الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب
الذات يناقضه سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف ونقيض
الوقتية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض
اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في
بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى الوقتية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فلم
فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف
ينافي الاطلاق بحسبه قال واما المركبات اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع
قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون
برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين
هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين هو مفهوم مردد بينهما ويقال
اما هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي
الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان نحلل بسيطها ويؤخذ لكل منهما نقيض
ونركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق
الاصل صدق جزاه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة
الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلابد ان
يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها فذلك
اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فاذكر

Copyright © King Saud University